

الدرس 01 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين والمسلمين يا رب العالمين قال الامام مالك باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى. عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر - [00:00:00](#)

عن عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى لو حرم - [00:00:21](#)

حرم عليهم احسنوا اليكم. حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى. وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او او مريح صاحب الهدى. قالت قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد - [00:00:41](#)
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي لم يحرم على رسول الله شيء - [00:01:01](#)

شيء احله الله له حتى نحر الهدى ام مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت سألت عمرة بنت عبدالرحمن او سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه - [00:01:14](#)
يقيم هل يحرم عليه شيء؟ فاخبرتني انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم الا من اهل ولبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا - [00:01:28](#)
فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان ان يقلد. فلذلك تجرد. قال ربيعة عبدالله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة. قال يحيى وسئل ما لك عن من خرج بهدي لنفسه - [00:01:47](#)

فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له ان الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله - [00:02:07](#)

قال يحيى وسئل ما لك هل هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم لا بأس بذلك. وسئل ما لك عما اختلف فيه الناس من الاحرام الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما ان - [00:02:25](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بيديه ثم اقام فلم يحرم فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى نحر الهدى ما تفعل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:02:45](#)

قال مالك رحمه الله تعالى في ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى. بمعنى ان من قلد الهدى وبعث بالهدي الى مكة سواء كان غنما او ابلا او بقرة فهل يلزمه ما يلزم المحرم؟ وهل يجب عليه - [00:03:02](#)

ان ان يجتنب ما يجتنبه المحرم هذا هو محل اه هذا هو محل هذا هو محل الخلاف بين العلماء وهذا مراد المؤلف بهذا التبويب او مراد المالك بهذا الحديث او بهذا التبويب - [00:03:28](#)

هل يلزم من بعث الهدى ان يمسك كما يمسك المحرم ذكر ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يفتي بذلك بل كان ابن عباس رضي

إذا بعث بهديه تجنب ما يتجنبه المحب فلا يمس طيبه ولا يلبس ولا يلبس قميصا بل يلبس لباس المحب ويجتنب ما يشتمه حتى ينحر الهدى وهذا اجتهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:04:00

ومن باب أن المحرم الذي أحرم بالحج شاركه الأفاق بعث الهدى فكان حكمهما واحد ابن عباس لكن هذا القول لابن عباس نقول غير صحيح وعامة الأحاديث الثالثة عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث بهديه ويقيم حلالة - 00:04:19
يحرم عليه شيء كان حلالة قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب ما يجتنب المحرم إذا بعث بهديه فبعث بهديه صلى الله عليه وسلم لما أرسل أبا بكر الصديق بعث معه قلادة الغنم قلدت الغنم وبعثها معه - 00:04:44
ورضى الله تعالى عنه وأيضا بعث الأبل ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك شيئا حلالة له مع أنه بعث الهدى وهذا لا شك هو حق وهو الذي دل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك عن عبد الله ابن بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم -

00:05:05

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرت أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أهدى هديا - 00:05:24
حرم عليه ما يحرم على الحاج. وإن كان مقيما. حتى ينحر الهدى أي حتى ينحر الهدى ويشبه البحار من أراد الأضحية فإن حكمه كهذا. قال وقد بعثت بهدي فاكتب إلي - 00:05:38
بأمرك يقول زياد بن أبي سفيان أنا بعثت بهدي فماذا إذا هل أخذ بقول ابن عباس أو ماذا أفعل أو مري صاحب أو مري صاحب الهدى قالت أه فاكتب لي بأمرك أو مري صاحب الهدى. قالت عمرة فقلت فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس - 00:05:57
أنا فتلقت قلادة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. نعم. هي فتنة القلائد وهو الذي قلد بمعنى هي التي لزجت الخيوط بعضها في بعض - 00:06:16
ثم أعطتها النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ النبي هذه القلائد ووضع فيها نعلين والقاها على رقبته الشاة حتى يعرف أن هذه هدي. والشاة تقلد والبعر يشعر. يعني البعيد يشعر ويقلد - 00:06:30
تقلد فقط والتقليد هو أن يوضع على عنقه بلاده فيها نعلين فيها نعلين من الجلد يعرف الناس أن هذه هدي وأما الأبل وماله سنام فإنه يشعر يطعن ويجرح في سنامه الأيسر حتى يسيل الدم ثم يؤخذ - 00:06:47

هذي وتوضع أيضا على عنقه. ويجمل ويكسى ثم يسار به إلى الحرم تقول عائشة ثم بعث مع أبي فلم شيء أحله الله له حتى أي لم تحرم عليه زوجته ولم يحرم عليه الطبيب - 00:07:07
ولم يحرم عليه اللباس. بل بقي كما هو صلى الله عليه وسلم. وهذا حجة الجمهور أيضا بأن المضحى لا يلزمه شيء يحتج الجمهور بهذا الحديث على أن المضحى أن حاله دون حال من أرسل الهدى - 00:07:27

لأن الهدى يرسلها مكة ومشابهة الباعث بالهدى إلى مكة بالمحرم أقوى من مشابهة المضحى لأن المضحى يذبحه في مكانه والباعث يبعث يبعث بها إلى من؟ إلى الحرم. فيحتج الجمهور أن من ضحى لا يحرم عليه شيء - 00:07:47
أيضا لا شعب ولا طيب ولا أي شيء. الذي يرى الأضحية ومن أراد أن يضحي يحتج بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها وفيه أنه لا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا خص الأضحية بأن لا يؤخذ من الشعر ولا البشرة. أما ما عدا ذلك - 00:08:07
فله أن يفعل ما شئت يتطيب يفعل ما شاء أما ابن عباس فيرى في الهدى على وجه الخصوص أنه يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم حتى الطبيب حتى اللباس حتى النساء - 00:08:26

رواح ابن عباس كان يشدد في هذا الأمر أعمال الحديثين جميعا هو الصحيح وسلم يقول لا بأس به أن كان موقوفا فيدل على أن السنة لمن أراد أن يضحي أن يجتنب أخذ شعره وأن أخذ بشرته ويكون على - 00:08:37
فالسنية وين أخذ؟ فلا أثم عليه. أن أخذ فلا أثم عليه. أما المحرم فإن ذلك عليه حرام أما من بعث بهدي إلى مكة ولم يريد الأضحية

انما اراد الهدى فليس عليه اي شيء - 00:08:58

له ان يأخذ وله ان يفعل ما شاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سألت عمره عن الذي

يبعث بهديه ويقيمه - 00:09:12

سألته عمره هي امه الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني انها سمعت عائشة يقول لا يحرم الا من اهل ولا لا يحمل

من اهل ولا بمعنى لا يحرم الا على من اهل ولبى اي من دخل في النسك هو الذي يحرم عليه هذه الامور اما - 00:09:24

فلا يحوى شيء هو الحق هو الذي عليه عامة العلماء. قال مات عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث عن ربيعة ابن

عبد الله ابن الهدير. انه رأى رجلا - 00:09:44

متجردا كيف متجرد؟ اي لابسة الرداء كما يلبس المحرم فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت

عبد الزبير فذكرت له ذلك. قال بدعة ورب الكعبة - 00:09:55

هذه بدعة. وابن عباس يراها سنة. هو السنة فهذا اللي تجرد على مذهب من؟ محمد ابن عباس اما ابن الزبير ان ذلك بدعة. اي ان هذا

الفعل بدعة ولا شك ان قول ابن الزبير هنا اقرب من قول ابن عباس - 00:10:16

كان ابن الزبير له في ذلك سنة وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي كان يبعث بهديه ويبقى على حاله. لا يحرم عليه شيء كان

حلالا قبل ذلك قال مالك سئل مالك عن من خرج بهديه بهديه لنفسه - 00:10:32

فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم وحتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك له ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا

يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله - 00:10:50

بمعنى ان مات سئل عن رجل خرج بهديه بهدر نفسه اراد ان يحرم فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحسن تجاوز الميقات ولم يحرم

ماذا يجب عليه؟ نقول يجب عليك ان تحرم - 00:11:10

وفعلك هذا خطأ يجب عليك ان تحرمه لان من اتى المواقيت وهو يريد الحج والعمرة يلزمه ان يلبي بالنسك هذا الرجل تجاوز

الحليفة وذهب الى ايش الى ميقات اهل الشام - 00:11:24

ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وهذه على مسألة اسمها ما يسمى الانتقال من ميقات الى ميقات تسمى

هذه المسألة من ينتقل الميقات نقول لا يجوز لمن اتى على من كان من اهل المدينة واتى على ميقات المدينة ان يتجاوزه الى غيره.

لكن ان تجاوزوا الى غيره واحرم من غيره. نقول - 00:11:40

اثم واخطأ وليس عليه دم ليس عليه دم لانه احرم من احد المواقيت لكن فعل هذا خطأ ولا يجوز قال مالك لم يصب من فعله. ولا

ينبغي له امرين. الامر الاول انه اتى الميقات - 00:12:02

ولم يحب. والامر الثاني انه اشعر الهدى لنفسه وهو يريد الاحرام والاشعار لا يكون لمن؟ لمن يريد ايش؟ اني اذا اردت ان ان تنطلق من

هديك فان السنة ما ان تلبى وتشعره وتنطلق به. اما ان تنطلق به وانت غير محرم فانت خالقت السنة. ومع ذلك لو ان انسان -

00:12:16

الهدى وذهب الى مكة واشعره وقلده عن نفسه ولم يحب وقد حج قبل ذلك يقول ليس عليه الحج بواجب. لكن ان يتجاوز الميقات

ويحرم من غير ميقاته. نقول هذا الذي لا يجوز. قال وسئل ما لك هل يخرج بالهدى غير محرم - 00:12:38

يعني هل يجوز لي غير المحرم ان يذهب بالهدى وينطلق به الى مكة نقول نعم يجوز وليس من شروط ليس من شروط سوق الهدى

ان يكون سائقه محرما بل لو اعطيت اعطيت - 00:12:55

القدر او اعطيت الغنم سائق اجرة وقلت اذهب بها الى مكة وهو غير محرم يقول لا حرج في ذاك وليس من شروط وليس من شروط

في باعة الهدى ان يكون من يسوقه محرما بل يجوز - 00:13:09

وغير المحرم ان يسوق الهدى. قال وسئل ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر

عندنا اي عند اهل المدينة. الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه -

ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله حتى نحر الهدي وهذا هو السنة. هذا لائمة العلماء ان من بعث بهديه وبقي في بلده فلا يحرم عليه شيء كان حلالا قبل ذلك. والله تعالى اعلم - 00:13:45